

هل يجب على الرجل إذا تزوج امرأة ثانية أن يعطي الأولى مثل الثانية من الذهب؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

لدينا عادة في بلادنا وهي أن الشخص إذا أراد أن يتزوج بأمرأة ثانية فإنه لا بد وأن يأتي بالأولى بمثل الثانية. من الذهب والغزو
ويسمونه عندنا أو رضوى للمرأة الأولى. فهل هذا حق شرعي لازم للمرأة الأولى؟ وهل علي شيء إذا لم - 00:00:00

لها بشيء مع العلم أن هذه العادة منتشرة عندنا بكثرة أفيدونا أثابكم الله الجواب الله جل وعلا قال تنكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة - 00:00:22

فمشروع للشخص أن يتزوج أكثر من واحدة أية ده توفرت لديه الدواعي وانتفت الموانع أما إذا كان التعدد سيؤدي إلى مفسدة
بالنسبة له وبالنسبة إلى الزوجة التي يأخذها يعني إذا كانت المفسدة - 00:00:46

مساوية للمصلحة. وكانت المفسدة أرجح من المصلحة فحينئذ لا يتزوج أكثر مما يستطيع فأن الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها أما ما يتعلق بالشيء الذي يدفعه الرجل للزوجة الثانية - 00:01:13

والزوجة الأولى تطالب بمثله. فالزوجة الأولى قد أخذت نصيبها مسبقاً أخذت مهرها وما يتبعه وأخذت الفرش وما إلى ذلك. أخذته
أخذا مسبقاً وهذه المرأة الثانية ما دفع لها هو حق الأولى الذي أخذته. فلا ينبغي أن - 00:01:37
تطالب الأولى بمثل ما تعطى الثانية لأن هذا فيه حرج بالنسبة للرجل. أما إذا كان الرجل يريد أن يدفعه بطيب من نفسه فهذا أمره أليه
وبالله التوفيق - 00:02:01